

الفصل الثامن: اثبات الحق:

تعتبر مسألة اثبات للحق من المسائل الهامة بالنسبة لكل من يدعي حقا من الحقوق، والاثبات يتم عن طريق تقديم الدليل الذي يعزز صلة الحق بالشخص الذي يدعيه، فإذا تجرد الحق من الدليل يصبح كالعدم، والحماية القانونية التي يقرها القانون للحق تصبح عديمة الجدوى إذا لم يستطع مدعي الحق تقديم الدليل الإثبات وقامت عليه نظرية تسمى نظرية الاثبات تناولت كل ما تعلق به سواء من حيث مفهومه وطرقه

مفهوم الإثبات:

للإثبات عدة تعاريف منها أنه:

تأكيد لحق متنازع فيه بالدليل الذي يبيحه القانون لإثبات ذلك الحق - .

يمر حتما عبر تقديم الدليل، لكن ينبغي أن يكون دليلا قانونيا

فحق الملكية العقارية لا يثبت الا بتقديم عقدرسمي محرر من طرف الموثق أو موظف مختص ولا يجدي من يدعي الحق أن يقدم شهودا على ملكيته

ونتناول هنا اشخاص الاثبات ومحل الاثبات وعبئ الاثبات:-

أولاً: أشخاص الإثبات:

الاثبات القانوني يقوم به الخصوم أمام القضاء سواء المدعي أو المدعى عليه تأسيسا على القاعدة التي أوردها المادة 323 من القانون المدني التي جاءت على أنه « :على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه » ، بما يفيد أن المدعي إذا قدم دليلا لاثبات الحق المدعى به، فالقانون أعطى للمدعى عليه أن يثبت خلاف ذلك، ودور القاضي بين الخصوم هو دور حيادي بمعنى أن القاضي عندما يصدر حكمه لا بد أن يستند لدليل قدمه الخصوم ولا بد أن يكون الخصم الآخر قد علم بهذا الدليل واتيح له مجال مناقشته،

ثانياً: محل الإثبات:

محل الاثبات ينصب أساسا على الواقعة القانونية المنشئة للحق سواء تمثلت في تصرف قانوني (عقد) أو واقعة مادية، لهذا عندما يثور نزاع بين طرفين حول حق معين سواء كان حقا شخصيا أو حقا عينيا، فعلى من يدعي أنه صاحب لهذا الحق أن يثبت مصدره كتقديم العقد الذي تولد منه الحق (عقد بيع، عقد وصية، عقد عمل، ... الخ) ، أو لاثبات العمل المادي غير المشروع الذي كان سببا في تولد الحق، أو يثبت

الاثراء بلا سبب باعتباره هو الاخر وسيلة منشئة لحق التعويض، هذا من جانب المدعي.

أما من جانب المدعى عليه (المطلوب منه الحق) يعطيه القانون الحق في نفي ما هو مطلوب منه

ثالثاً: عبئ الإثبات:

من حق كل خصم كما اسلفنا أن يقدم ما لديه من أدلة تعزز موقفه سواء كان مدعي أو مدعى عليه، والدعوى ترتبط بنتيجتها بما يقدم فيها من أدلة سواء مؤكدة (من المدعي) أو نافية (من المدعى عليه) .

والقاعدة أن المدعي هو الذي يطالب أولاً بالدليل الذي يؤكد مصدر الحق الذي يطالب به فعلى الدائن اثبات الالتزام، ومنه استقرت قاعدة أن البينة على المدعى، والمقصود بالبينة هو الدليل الذي يؤكد أن المدعي هو صاحب الحق المطالب به، لأن القاعدة هي أن الشخص بريئ الذمة تجاه الكافة أصلاً ومن

يدعي خلاف ذلك الاصل عليه أن يقدم الدليل، ولهذا ايضاً استقرت قاعدة " البينة على من ادعى خلاف الثابت أصلاً."

/*تنقل عبئ الإثبات:

ينتقل عبئ الإثبات من الدائن إلى المدين (المدعي والمدعى عليه) ، إذ يعطي القانون الحق للمدعى عليه وهو المدين أن يثبت بأنه تخلص من الحق الذي يطالب به المدعى وهو الدائن، تأسيساً على التي اوردها المشرع ضمن المادة 323 من القانون المدني والتي سبقت الإشارة إليها.

طرق الإثبات:

حدد المشرع عدة طرق للإثبات، وأدلة ينبغي تقديمها وكل منها يصلح لإثبات نوع من الحقوق، بمعنى

أن بعض الحقوق لا يصلح اثباتها إلا بأدلة معينة، فالملكية العقارية مثلاً لا تثبت إلا بالعقد المكتوب بصفة

رسمية من طرف الموثق، ومن ثمة لا يصلح اثباتها بشهادة الشهود، وطرق الإثبات التي اعتمدها المشرع

هي: الإثبات بالكتابة الرسمية أو العرفية، الإثبات بشهادة الشهود، الإثبات بالقرائن، الإثبات بالاقرار

- والإثبات بتوجيه اليمين.

أولاً: الإثبات بالكتابة:

تعتبر الكتابة من أهم أدلة الإثبات في الوقت الحاضر سواء كانت كتابة رسمية أمام موثق أو كتابة عرفية مع الاختلاف في درجة الحجية، إذا أن الكتابة الرسمية أكثر حجة.

والكتابة الرسمية أوجبها المشرع كدليل، لإثبات حق الملكية العقارية بصفة عامة، وهذا ما جاء في المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني التي تنص على أنه «: زيادة على العقود التي يأمر القانون بإخضاعها الى شكل رسمي، يجب تحت طائلة البطلان، تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو

حقوق عقارية ... في الشكل الرسمي. »

أما الكتابة العرفية فهي التي يقوم بها الطرفان اللذان انتقل بينهما الحق (البائع والمشتري) فيما يخص

شيئاً منقولاً " الة تصوير مثلاً"، فيعتبر في هذه الحالة العقد العرفي دال على من هو صاحب الحق

ثانياً: الإثبات بشهادة الشهود

والمقصود بها هي شخص الشاهد بما رآه وسمع، والشهادة دليل أقل في قوته من الكتابة، ولا يجوز الاستدلال بالشهود إلا لإثبات الوقائع المادية أو التصرفات القانونية التي تقل قيمتها عن 100.000 دج،

رابعاً: الإثبات بالقرائن:

القرينة هي ما يستخلصه المشرع أو القاضي من أمر معلوم الدلالة على أمر مجهول، فهي أدلة قائمة على الاستنتاج، وهي على نوعين:

1 قرينة القانونية: (أي ان المشرع هو الذي وضعها) مثلاً القانون في المادة 499 - من القانون المدني "الوفاء بقسط من بدل الايجار يعتبر قرينة على الوفاء بالقسط السابقة حتى يقوم الدليل عكس ذلك".

فاذا ادعى سعيد المؤجر ان عمر المستاجر لم يدفع له الايجار شهر ماي . 2008 لكن عمر نفى ذلك وقدم ايصال دفع له ايجار شهر ماي . 2008 فهذا يعتبره القانون قرينة على ان الاشهر السابقة وهي جويلية وجوان وشهر ماي قد تم دفع ايجارها , مستدلين على ذلك الايجار شهر اوت 2008 قد دفع فنستنتج ان الاشهر السابقة قد تم تسديد ايجارها , وتعتبر هذه قرينة قانونية.

رابعاً: الإثبات بالقرار

ويعرف الاقرار بأنه اعتراف الخصم امام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها , وذلك اثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة ..وهو حجة قاطعة على المقرر لذلك يقال ان " الاقرار سيد الأدلة وقد عرفه

المشروع الجزائري في المادتين 341 و 342 من القانون المدني بنفس المعنى السابق.
مثلاً: اذا ادعى شخص امام القضاء بانه دائن لشخص اخر بمبلغ من النقود ولم لا يكن له دليل يعزز به